بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب صحيح البخاري

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٤/٠٦/٠٢هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الكرماني في شرحه على باب ما ذُكِر في الأسواق: "قوله: "قالوا" وفي بعضها قال أي: سعد بن الربيع؛ لأنه قال: دلوني على السوق، وتقدمت قصته في أول كتاب البيع، "وقَينقاع" بفتح القاف الأولى وسكون التحتانية وضم النون والمهملة، وحُكي فتح النون وكسرها أيضًا وفي بعضها بني قينقاع.

قوله: "محمد بن صباح" بفتح المهملة الأولى وشدة الموحدة "البغدادي" مر في باب من استوى قاعدًا في صلاته".

اليهود في المدينة عبارة عن ثلاثة قبائل أو بطون هم: قريظة، والنضير، وبني قينقاع.

"و"إسماعيل" هو الخُلقاني بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف والنون الكوفي، مات سنة أربعٍ وسبعين ومائة".

نسبةً إلى أيش الخُلقاني؟ في الجرح والتعديل جمعت أكثر من عشرين راويًا يُوصف كل واحدٍ منهم بأنه بياع الخُلقان، تَعرف الخُلقان؟

طالب:.....

الثياب المستعملة، قريبة من البلاء.

طالب:.....

الخرقي يبيع خرقًا، لكن هذا خلقان، الخرق جديدة، لكن هذه مستعملة استعمالًا تكاد تنتهي ومازالت مستعملة عندنا إلى الآن، ثوبٌ خلِق، ما معنى ثوبٌ خلِق؟

طالب:.....

ما أدري.

طالب: في الجرح لابن أبي حاتم هو الذي وجدت فيه النِّسبة هذه؟

لكن بياع الخلقان هكذا.

"ومحمد بن سوقة" بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف مر في كتاب العيد في باب ما يكره، "ونافع بن جُبير" مُصغَّر الجبر ضد الكسر، "ابن مطعم" بلفظ الفاعل من الإطعام المدني، في باب الرجل يوصي صاحبه.

قوله: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ» أي: يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة، "والبيداء" المفازة التي لا شيء فيها في هذا الحديث اسم موضعٍ مخصوصٍ بين مكة والمدينة.

قوله: "أسواقهم" أي: أهل أسواقهم أو رعاياهم".

سوقتهم السوقة والرعايا والتبع.

طالب: لكن هل يلزم أنهم ليسوا أصحاب شأن في العلم والدِّين السوقة أم هم الرعاع العامة؟

العامة.

"ومن ليس منهم" أي: من ليس ممن يقصد التخريب، بل هم الضعفاء والأسارى فإن قلت: لم يُعلم منه العموم إذ حُكم الوسط غير مذكور، قلت: العُرف في مثل هذا التركيب يحكم به أو أن الوسط آخرٌ بالنسبة إلى الأول أو بالنسبة إلى الآخر".

لحظة ما هذا الكلام؟ «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» طيب والوسط؟ الأسلوب أسلوب استيعاب إذا بدأ من الأول إلى الآخر فالوسط يدخل ضمنًا.

"قوله: «عَلَى نِيَّاتِهِمْ» أي: يخسف بالكل؛ لشؤم الأشرار، ثم إنه تعالى يُعامل كلاً منهم في الحشر بحسب قصده، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر.

قوله: "جرير" بفتح الجيم وكسر الراء الأولى، ابن عبد الحميد مر في العلم، «لاَ يَنْهَزُهُ» بالنون والزاي: لا يزعجه ولا يحركه إلا الصلاة، وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها، «اللَّهُمَّ» أي: يقول: اللهم، وهو أيضًا بيان لقوله: «يُصَلِّي»، وكذلك «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، لقوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»، وكذا «مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ» ومعناه: ما لم يؤذِ أحدكم الملائكة بنتن الحدث، ومر في باب الصلاة في مسجد السوق".

بنتن الحدث أو بنتن الثوم والبصل والدخان وغيرها من الأشياء المؤذية، والحدث أعم من أن يكون مما يخرج من الفرج، بأن يكون الحدث والإحداث في الدين أشد، الإحداث في الدين إذا أحدث المصلي في الدين بدعة وقررها فهذا يخرج من هذا الحديث، ومثله الأذى أعم من أن يكون مما يتأذى به الناس حسًّا، كالذي يؤذي الناس بنغمات الجوال أو غيرها، هذا أيضًا يدخل.

"قوله: "هذا" إشارةٌ إلى شخصٍ آخر «سَمُّوا» أمرٌ من التسمية، «وَلاَ تَكَنَّوْا» من الكناية والتكنية، فإن قلت: الأمر للوجوب أم لا، والنهي للتحريم أم لا؟ قلت: اختلفوا فيهما، والصحيح أنه ليس للوجوب والتحريم، وتقدم تحقيقه في باب إثم من كذب على النبي -صلى الله عليه وسلم- في كتاب العلم".

في زمانهم يُمنع من الجمع بين الاسم والتكنية، وبعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- وارتفاع العلة يرتفع الحكم.

"قوله: "زهير" مصغر الزهر، و"حميد" بلفظ مصغر الحمد، و"البقيع" بفتح الموحدة مقبرة المدينة، و"لم أعنك" مشتقٌ من العناية، أي: لم أردك، فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: كان في البقيع سوقٌ في ذلك الوقت.

قوله: "عبد الله بن أبي يزيد" من الزيادة، مر في باب وضع الماء عند الخلاء، والدوسي بفتح المهملة وإسكان الواو وبالمهملة هو أبو هريرة المشهور، وليس في الصحابة أبو هريرة إلا شخصٌ".

معروف بهذه الكُنية نفرٌ كثير ممن جاء بعده من التابعين ومن بعدهم، وابن أبي هريرة من أئمة الشافعية تُنقل أقواله في كتبهم.

"قوله: "في طائفة النهار" أي: قطعة من النهار، وفي بعضها صائفة النهار أي: حر النهار، يُقال: يومٌ صائف أي: حار.

قوله: «لُكَعُ» بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير، ويُريد به الحسن على الأصح، قيل: أو الحسين، فإن قلت: هو بدون التنوين فما وجه إذ ليس هو لكع الذي هو معدول عن اللكع؛ لأن ذلك فيما يؤنّثه لكاعٍ".

أُطَوِّفُ مَا أُطَوِّفُ ثُمَّ آوِي إِلَى بَيْتٍ قَعِيدَتُهُ لَكَاعِ

يعني مهما طلع وراح يمينًا وسار وسافر وشرَّق وغرَّب يرجع إلى هذا البيت.

أُطَوِّفُ مَا أُطَوِّفُ ثُمَّ آوِي إِلَى بَيْتٍ قَعِيدَتُهُ لَكَاعِ

"قلت: شُبِّه بالمعدول، معرفة، وتقديره أنت يا لكع.

قال: الخطابي: اللكع يقال على معنيين: أحدهما: الاستصغار، والآخر: الذم، والذي أراده هنا الأول سمَّاه به لصباه وصغره، وأما إرادة الذم فكما قال -عليه الصلاة والسلام-: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ» يعني: لئيم بن لئيم.

قوله: "فحبسته" أي: فحبست فاطمة الصغير شيئًا من الزمان، و"القلادة" التي تتخذ من الطِّيب تسمى سخابًا بكسر المهملة وبالمعجمة وبالموحدة، و"يشتد" أي: يعدو، والشد العدو، و"أحبه".

طالب:.....

بلفظ الأمر.

طالب: الحديث وأحبه بدون...«اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

بالفك والإدغام أحببه يُحبه.

طالب: اللفظ الذي معنا الآن وأحبه؟

أمر «وَأَحِبَّ» كما جاء في المتن.

"و"أحبه" بلفظ الأمر، وفي بعضها أحببه بفك الإدغام.

قوله: "أخبرني" هو بيان أو بدل لقوله: قال عبيد الله: وفي بعضها أُخبِرت بلفظ المجهول، فإن قلت: ما وجه ذِكر الوتر في هذا الباب؟ قلت: لما روى الحديث عن نافع انتهز الفرصة لبيان ما ثبت منه مما اختُلف في جوازه.

قوله: "أبو ضمرة" بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء مر في باب التبرز في البيوت، "والركبان" الجماعة من أصحاب الإبل في السفر، "ويستوفيه" أي: يقبضه، وفيه أن لا يجوز للمشتري بيع المبيع قبل القبض".

نعم.

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: "بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قال: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قال: حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي التَّوْرَاةِ؟ قَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} [الأحزاب:٤٥]، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ، وَلاَ سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا.

تَابَعَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلاَلٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ سَلاَمٍ غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلاَفٍ، سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا".

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ" السخب والصخب بالسين والصاد معناه ارتفاع الأصوات في السوق.

قال -رحمه الله-: **"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قال: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قال: حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي التَّوْرَاةِ؟"** لأن عبد الله بن عمرو في إحدى الغزوات وقف على شيءٍ منها، صُحف من التوراة فيُسأل عنها، وكان ممن يتلقى من أهل الكتاب؛ ولذا لا يكون ما يذكره مما لا يُدرك بالرأي له حكم الرأي؛ لأنه يتلقى عن أهل الكتاب.

"قَالَ: أَجَلْ" نعم أذكر لك صفته في التوراة.

"وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} [الأحزاب:٤٥]" هذا مذكور في القرآن ومذكورٌ في التوراة.

ومما زِيد في التوراة "**وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ، وَلاَ سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ**" يعني لا يرفع صوته –عليه الصلاة والسلام–؛ لأن الله –جلَّ وعلا– يقول: **{إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} [لقمان:١٩]**.

"**وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ**"، وإنما يُجازي على السيئة بالحسنة **{ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ} [المؤمنون:٩٦]**.

"**وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ**" الحنيفية، والأصل في الحنيف المائل الأعوج، ومنه قيل للأحنف الذي في رجله ميل: عوجاء مائلة، الحنيفية المائلة عن الشرك وأهله.

"**بِأَنْ "يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا**".

"**وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا**" تُبصر الحق، وتعمل به.

"**وَآذَانًا صُمًّا**" تسمع الحق وتمتثله.

"**أَعْيُنًا عُمْيًا**" حتى إذا انفتحت هذه الأعين العمي التي لا تُبصر الحق بحيث تُبصر، والآذان الصُّم تُفتح حتى تسمع الحق، وكذلك القلوب الغُلف المغلفة التي لا تعقل حتى إذا فُتحت عقلت وانتفعت.

"**تَابَعَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلاَلٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ سَلاَمٍ غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلاَفٍ، سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا**"

أغلف وأقلف، كما يُقال: أغلف، يُقال أيضًا: أقلف.

ومعلوم أن البخاري يُفسِّر من الغريب ما له ذكرٌ في حديث الباب، بمناسبة قلوب غلفًا فسَّر ما يتعلق بهذه اللفظة.

طالب:.....

بلى، وغضب على عمر –رضي الله عنه– «**أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟**» وقف على زاملتين من كُتبهم؛ ليقرأ ويسمع من أهل الكتاب، لكن بعد أن استقرت الأمور، وضُبِط القرآن بين الدفتين بحيث لا يشتبه بغيره، وإلا ففي كتابٍ للسخاوي اسمه (الأصل الأصيل في ذكر الإجماع على تحريم النقل من التوراة والإنجيل)، لكن يبقى أن من في اطلاعه المصلحة من أن يرد عليهم، ويُلزمهم بما جاء في كُتبهم من الحق أنه لا مانع من ذلك، وقد اطلع شيخ الإسلام على الإنجيل، وردَّ على النصارى، وغيره كذلك، لكن المصلحة فيها مصالح ومفاسد ككتب المبتدعة، كُتب المبتدعة من لا يُخشى عليه أن يتأثر بها ونظره فيها فيه مصلحة للرد عليهم هذا لا إشكال فيه، وأما من يُخشى عليه من التأثر بهم وببدعهم ولا يُرجى نفعه بأن يكون ممن له القدرة على الرد عليهم إذا لم يقدر لا يجوز رده.

"**قوله: "باب كراهية السخب" بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين: الصياح.**

قوله: "محمد بن سنان" بكسر المهملة وبالنونين، "وفليح" بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة، "وهلال" بكسر الهاء ابن علي في الأصح، و"عطاء بن يسار" ضد اليمين تقدموا في أول كتاب العلم.

"قوله: "أجل" إنما هو جواب مثل: نعم من حروف الإيجاب، فإن قلت: شرطه أن يكون تصديقًا للمخبر، وهاهنا ليس كذلك، قلت: يُؤَوَّل أحد الطرفين، "والحرز" بكسر الحاء الموضع الحصين، ويسمى التعويذ حرزًا".

الأول أحد الطرفين ليوافق الطرف الآخر، فإما أن يُؤَوَّل السؤال ليوافق الجواب، أو يُؤَوَّل الجواب ليوافق السؤال.

"قوله: "ليس بفظ" أي: غليظٌ شديد، فإن قلت: القياس يقتضي الخطاب بأن يُقال: لست بفظٍّ قلت: هو التفاتٌ، و"حتى يُقيم" أي: حتى ينفي الشرك ويُثبت التوحيد.

قوله: "أعينٌ عمي" بالصفة والإضافة".

بالإضافة أعين عميٍ، أعينٌ عميٌ بالصفة، وأعين عميٍ بالإضافة، والذي في المتن منصوب.

"و"الغلاف" السائر المغطى.

قوله: "عبد العزيز بن أبي سلمة" بفتح اللام الماجشون، مر في العلم، "وسعيد" هو ابن أبي هلال، مر في أول الوضوء، و"عبد الله بن سلام" بتخفيف اللام الخزرجي المدني، مات سنة ثلاثٍ وأربعين".

قال البخاري -رحمه الله تعالى-: "بَابُ الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي".

المعطي.

"بَابُ الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}[المطففين:٣] يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: {يَسْمَعُونَكُمْ}[الشعراء:٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا» وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قال: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي

النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، العَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاَهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ» فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ، وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «جُذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ»".

يقول -رحمه الله تعالى-: "**بَابُ الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ**" يعني البائع هو الذي يكيل، يتولاه بنفسه أو يُؤجِّر عليه من يكيل، فالكيل عليه.

"**وَالمُعْطِي**" يعني إذا اشترط البائع أن الكيل على المشتري، فالمسلمون على شروطهم.

ابن حجر يقول: "الترجمة باب الكيل على البائع والمعطي أي: مؤنة الكيل على المعطي بائعًا كان أو موفي دين أو غير ذلك، ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع، وهو قول فقهاء الأمصار، وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية".

فالذي بيده شيء في عقدٍ من العقود وما كان قبل استلام صاحبه له فهو على من كان بيده، فالسلعة تمام قبضها على أو تقبيضها على البائع، والثمن قبل قبضه من قِبل البائع كل ما يلزمه وينوؤه فهو على المشتري؛ لأنه بيده، فكيل السلعة على البائع، ووزن الثمن على المشتري.

"**لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِذَا كَالُوهُمْ} [المطففين:٣]**" يعني: كالوا لهم **{أَوْ وَزَنُوهُمْ}[المطففين:٣]** يعني: وزنوا لهم **{يُخْسِرُونَ} [المطففين:٣]** يُنقصون، وهؤلاء هم المطففون.

"**يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: {يَسْمَعُونَكُمْ}[الشعراء:٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا» وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ»**" إذا بعت عليك الكيل، وإذا اشتريت فاكتل، يعني اطلب منه أن يكله لك.

طالب:.....

ماذا يقول؟

طالب: على البائع والمعطي.

والمعطي، المعطي أعم من البائع، البائع فيه معاوضة، والمعطي مُسدد الدَّين.

طالب: المعطي مسدد الدَّين للبائع؟

من هذه الحيثية باعتبار أن قيمة هذه الثمرة قد وصلته سابقًا، فهي في ذمته.

قال: "**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»**" في الأصل (فلا يبعه)، وهو كذلك في المطبوع مع فتح الباري.

"**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»**"، هذا الأصل، وإذا جعلنا (لا) نافية، وقلنا: إن المراد بالنفي هنا النهي وهو أبلغ مشت هذه الرواية.

طالب:.....

هذا في الحاشية؟ أي طبعة معك؟

طالب:.....

ارفع ارفع حتى أراها.

طالب:.....

خلاص، ولا فيه إشارة إلى رواية أخرى.

طالب:.....

أنت الآن قررت فلا يبعه هذه هي الأصل، ومجزوم بلا الناهية، فيه رواية ثانية؟ ما يمكن أن يشير لأبي ذر لو فيه رواية ثانية، الذي في الصُّلب غير ..

طالب:.....

بالياء؟

طالب:.....

هذا الكلام هذا الذي أسأل عنه.

طالب:.....

نعم وإلا فالأصل لا يبيعه (لا) نافية، والنفي يُراد به النهي، فيكون أبلغ.

«حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» حتى يقبضه، والقبض الاستيفاء لا بُد منه، وتساهل الناس فيه تساهلًا كبير، حتى إن بعضهم ألغاه، يروح يشتري ويستدين من بنك ويقول له البنك: بِعناك هذه السلعة، ولا يرى السلعة ويقولون له: وكِلنا نقبض لك، ووكِلنا نبع لك، كل هذه حيل، فالأصل أن المشتري يستوفي السلعة ويقبضها ويحوزها إلى رحله، ثم يبيعها ممن شاء، **«فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»**.

قال -رحمه الله-: "**حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قال: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ**" والد جابر في غزوة أُحد.

"**وَعَلَيْهِ دَيْنٌ**" يقول جابر: "**فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ**" توسط، طلب من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يتوسط ويشفع عند الغرماء أن يخففوا من الدَّين.

"**فَطَلَبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا**" يعني فرق بين أن يأمرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- فيعصون، وبين أن يشفع لهم، يشفع مجرد شفاعة، كما شفع لمغيث عند بريرة، شفع له أن تستمر معه، فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: «**إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ**» قالت: لا حاجة لي به.

"**فَقَالَ لِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، العَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ»**" هذا نوع من أنواع التمر.

طالب:.....

وعذق بن زيد.

طالب:.....

نعم بالكرماني عذق زيد، لكن في فتح الباري ابن زيد.

طالب:.....

إرشاد الساري ماذا يقول؟

طالب:.....

دعنا من عذق هذه، زيد هو ابن زيد؟

طالب:.....

ماذا قال عليه الشارح؟

طالب:.....

ما فيه ابن؟

طالب:.....

ابن حجر الذي في فتح الباري النسخة المطبوعة (وعذق تبن زيد).

طالب:.....

لكن هذا عذق زيد أو ابن زيد؟

نبتة علي أم نبتة ابن علي؟ هذا بالأسلوب الذي نعرفه.

طالب: هذا الإشكال.

هذا إشكاله، فهو ليس نوعًا من التمر.

"قوله: "وعذق ابن زيد" العذق بفتح العين النخلة، وبكسرها العرجون، والذال فيهما معجمة، وابن زيدٍ شخصٌ نسب إليه النوع المذكور من التمر" هذا ابن حجر.

"وأصناف تمر المدينة كثيرةٌ جدًّا، فقد ذكر الشيخ/ أبو محمد الجويني في (الفروق) أنه كان بالمدينة، فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمر الأسود خاصةً فزادت على الستين، قال: والتمر الأحمر أكثر من الأسود عندهم".

ابن الجوزي في (تلقيح فهوم أهل الأثر) أظنه -إذا لم تخنِ الذاكرة- أوصلها إلى ستمائة نوع، وهي لا تنتهي، كل يوم يطلع نوع، يطلع نوع؛ لأن التربة لا تأتي تزرع هذه وتُلقَّح بنوعٍ آخر ثم كذا، يتلاقح ويطلع شيء ما له أصل ولا له سابق.

طالب:.....

السلالة الجديدة عندنا تصير شيئًا ما يخطر على البال.

كانوا يقولون: إن العراق بلد المليون نخلة، وفي القصيم الآن أكثر من خمسة ملايين نخلة نسأل الله أن يُتمم بخير، مزرعة للراجحي قالوا: فيها مليون، مشاريع كبيرة جدًّا، مشاريع نافعة؛ لأنه لا يُظن أن هذا الترف، وهذا الرخاء الذي نعيشه سوف يستمر.

يقول: صنِّف تمرك ما تخلطه الطَّيب مع الردي مع المتوسط مع الأنواع كلها؛ حتى يُسمى بيع الجمع يعني مخلَّطًا، «**بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**» «**ابْتَعْ**» يعني اشترِ بالدراهم «**جَنِيبًا**» يعني: نوع جيد إذا أردت.

فالخلط في أنواع مختلفة لا شك أنه يُضعف التمر، لكن إذا صُنِّفت الجيد على حدا، والمتوسط على حدا، العجوة على حدا، والسكري على حدا، والإخلاص على حدا، وهكذا كلٌّ يأخذ قيمته الحقيقية.

"«**ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ**» **فَفَعَلْتُ**" يعني: صنَّفت التمر، جَذ التمر وصنَّفه.

"**ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاَهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ**".

طالب:.....

معروف أنه ليس بجالسٍ في أعلاه وهو مكانه لازم يأتيه.

"**فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاَهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ**" يعني هل جلس على التمر؟

طالب:.....

هو التمر ما هو بصُبرة واحدة يجلس على أعلاها هو صُبر هذا نوع، وهذا نوع، وهذا نوع جلس في وسطها على الأرض، أو على أعلاها في المكان المرتفع منها.

طالب:.....

إما أن يكون شيئًا مرتفعًا؛ لأنه ليس بصبرة واحدة يجلس فوقها وخلاص، لا، هو على الأرض، فإن كان في الوسط بحيث يكون عن يمينه تمر، وعن شماله تمر، ومن أمامه تمر، ومن خلفه تمر يصير في وسطه، أو على أعلاه يكون في مكانٍ مرتفع بينه أو...

طالب:.....

هو كان في مواقف المهم أنه جلس، لكن ما يُظن أنه جلس على التمر، لا.

طالب:.....

انظر الذي يختص الأنبياء مجزوم.

طالب:.....

هي لو جابر الذي فعل هذا قلنا: كرامة، لكن هو حصل للنبي -عليه الصلاة والسلام- وهو معجزة.

"**أَوْ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ» فَكِلْتُهُمْ**".

من باب **{وَإِذَا كَالُوهُمْ}** **[المطففين:٣]** يعني: كِلت لهم.

"**حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ**" ببركة دعاء النبي- عليه الصلاة والسلام-.

"**وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ، وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «جُذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ»**".

يعني: للدائن.

طالب:.....

سبحان الله! هذا لا يُحج ولا يحد معجزاته -عليه الصلاة والسلام- في إناء شيءٌ من ماء فوضع فيه يده فتوضؤوا وهم أكثر من ثلاثمائة -عليه الصلاة والسلام-.

"قوله: "باب الكيل": قوله: {كَالُوهُمْ} [المطففين:٣] يعني حذف الجار وأوصل الفعل، وفيه وجهٌ آخر وهو أن يكون على حذف المضاف وهو الكيل والموزون، أي: كالوا مكيلهم.

قوله: «فَاكْتَلْ» فإن قلت: ما الفرق بين كِلت واكتلت؟ قلت: الاكتيال إنما يستعمل إذا كان الكيل لنفسه، يُقال: فلانٌ مكتسبٌ لنفسه وكاسبٌ لنفسه ولغيره، واشتوى إذا اتخذ الشواء لنفسه وشوى أعم منه، والغرض منه بيان أنه لا بُد من الكيل احترازًا عن المجازفة، والأنسب الترجمة".

والأنسب للترجمة.

"والأنسب للترجمة أن يُقال: الاكتيال فيه معنى المطاوعة، يعني: إذا بعت فكن كايلًا، وإذا اشتريت فكن مكيلاً عليك، أي: الكيل على البائع لا المشتري.

قال ابن بطال: فيه أنه يكيل له غيره إذا اشترى، ويكيل لغيره إذا باع.

قوله: "جرير" بفتح الجيم، و"المغيرة" بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم، مر في صوم يوم العيد، و"عبد الله بن عمرو بن حرام" ضد الحلال هو والد جابر.

قوله: «العَجْوَةَ» ضربٌ من أجود التمر بالمدينة، و«وَعَذْقَ» بفتح المهملة وسكون الذال، «زَيْدٍ» علم شخص نُسب إليه هذا النوع من التمر.

الجوهري: العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة".

يعني العِذق بالكسر يُراد به العرجون عرجون النخل إذا لم يكن عليه تمر أو هو وعليه التمر {كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ} [يس:٣٩].

"قوله: "فراس" بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة، ابن يحي المُكتَب".

المُكتِّب

"ابن يحي المُكتِّب، مر في الزكاة، "هشام" ابن عروة، و"وهب" ابن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسعٍ وعشرين ومائة.

قوله: «جُذَّ» بضم الذال وفتحها وكسرها أي: اقطع للغريم، وفي الحديث معجزةٌ ظاهرةٌ لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

اقرأ.

"بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قال: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-".

ابن معد يكَرِب.

"عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ»".

يقول -رحمه الله تعالى-: "بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ" يعني أفضل من البيع الجزاف الذي يتعرض فيه أحد الأطراف للغبن، وأما إذا كان بالكيل فلا غبن.

قال: " حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قال: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ".

وضبطه بعضهم مثلما ضبطه يكرب.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

هو ضُبِط بهذا وهذا.

"عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ»".

يعني: عند البيع والشراء كيلوا؛ ليكون كلٌّ من البائع والمشتري على بينة، وأما إذا تم الشراء والادخار فالكيل ينزع البركة كما في شعير عائشة، عائشة كان عندها شعير، وليس بالكثير يستمر عندها بارك الله فيه، ثم كالته فنفذ؛ لأن الكيل يدل على شيء من الحرص والخوف من النهاية.

فالآن الذي يستلم الراتب يحسبه كل يوم راح هكذا باقٍ هكذا والأيام باقٍ منها كذا تُنزع بركته وينتهي، لكن دعه اصرف منه على قدر الحاجة ويُبارك فيه.

طيب الميزانيات، والمشاريع، ودراسة المشاريع، ودراسة الجداوي كلها بالحساب الدقيق ما يُقال: ضع هذه الأموال بالميزانية واسحب منها كيفما شئت، هذا يختلف؛ لأن مصروف البيت ما هو مثل مصروف دولة يأخذون منه إلى أن ينتهي، طيب انتهى والناس ما مصيرهم؟ أما إذا مصروف البيت فكل واحدٍ عارف قدر مصروفه، هذا يُمكن ضبطه من غير تدقيق.

"قوله: "الوليد" بفتح الواو وكسر اللام، ابن مسلم بلفظ الفاعل من الإسلام، و"ثور" باسم الحيوان المشهور، ابن يزيد من الزيادة، الحمصي، مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة، و"خالد بن معدان" بفتح الميم وسكون المهملة الأولى وبالنون، الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهلة، مات سنة أربعين ومائة، و"المقدام" بكسر الميم "ابن معدي كرب" أبو كريمة بفتح الكاف الكندي، مات سنة سبعٍ وثمانين، وأكثر الرجال شاميون.

قوله: «يُبَارَكْ» فإن قلت: ما وجه التوفيق بينه وبين ما ذكر في كتاب (الرقائق) أن عائشة قالت: فكلته، تعني وهو مشعرٌ بأن الكيل سبب البركة، قلت: البركة عند البيع وعدمها عند النفقة، وسببهما ظاهر".

يعني الفرق عند البيع والشراء لا بُد من الكيل والوزن؛ ليكون كلٌّ من الطرفين على بينة، وإذا تم البيع وادُخِر القوت، فكيله يدل على عدم الثقة بالله -جلَّ وعلا- فتُنزع البركة، بعض الناس مُغرم بهذا، مُغرم بالعد كثيرًا، إن عد يلم إخوته، هذا فيه نوع عدم ثقة بالله -جلَّ وعلا-، وأنه يخشى عليه من النهاية، فتُنزع بركته حينئذٍ.

طالب:.....

الله المستعان.

"بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمُدِّهِ، فِيهِ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

حَدَّثَنَا مُوسَى، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ - لِمَكَّةَ».

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ".

يقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: "**بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَمُدِّهِ**" بسبب دعوته –عليه الصلاة والسلام– وأن يجعل الله ما في المدينة على الضعف من دعوة إبراهيم لمكة، دعا النبي –عليه الصلاة والسلام– للمدينة بالبركة، وأن يكون فيها ضعف ما دعا به إبراهيم لمكة.

وهذا شيءٌ مُشاهد بالنسبة للمدينة فيها بركة، وفيها اقتصاد وقلة إنفاق، شخصٌ سكن المدينة طويلاً، ثم انتقل منها إلى بلدٍ آخر، فصار يمدح في البلد الآخر ويذكره بأنه مريء، ما معنى مريء؟ تُكثر من الأكل ولا يضرك، وأنه كان يأكل أضعاف ما كان يأكله في المدينة، ولا يضره، ونسي البركة التي في طعام المدينة، وأن الربع أو النصف مما يؤكل في المدينة يُعادل ضعف ما يؤكل في غيرها.

"**فِيهِ عَائِشَةُ**" يعني: فيه حديث ترويه عائشة –رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

يقول ابن حجر: "يشير إلى ما أخرجه موصولاً من حديثها في آخر الحج عنها، قالت: وُعِك أبو بكرٍ وبلال، الحديث.. وفيه: اللهم بارك لنا في صاعنا ومُدنا".

"**حَدَّثَنَا مُوسَى**" وهو ابن إسماعيل.

"**قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ**" وهو ابن خالد.

"**قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–**" يعني أنه قال.

«**أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ –عَلَيْهِ السَّلاَمُ– لِمَكَّةَ**».

قال –رحمه الله–: "**حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**" وهو القعنبي.

"**عَنْ مَالِكٍ**" الإمام المشهور.

"**عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ**".

النبي –عليه الصلاة والسلام– لما هاجر دعا للمدينة بالبركة، ودعا أن تُنقل الحمى حمى المدينة إلى الجُحفة.

طالب:.....

الصاع، ما تعرف الصاع؟ زكاة الفطر تُخرجونها دراهم أم طعامًا؟

طالب:.....

هذا المُشكل، هذا الذي يجعلك ما تعرف الصاع، معناه أن الشعيرة اندرست، وانمحى أثرها، ويُنادى الآن بأن تكون الأضحية دراهم، والهدي دراهم، زكاة الفطر دراهم، والكفارات دراهم، وتندرس الشعائر، ولا تُعظَّم في النفوس، ولا يعرفها الأجيال، هذا مُشكل، يعني لو أنتم ما تخرجون دراهم تخرجونها طعامًا عرفت الصاع.

الصاع: مكيل، إناء يُوضع في الطعام يُكال فيه، الصاع بكم؟ بعشرة، يريد عشرة آصع بمائة ريال يملأ هذا المكيال، ثم يملأه مرة ثانية، وثالثة، والآن لو ذهبت تبحث عن صاع ما وجدت، حتى عندنا اكتفوا بتقديره بالكيلو، وهذا خطأ.

طالب:.....

نعم لو كان موجودًا ما أبيعه ولو بعشرة آلاف؛ لأنه ليس موجودًا، والإشكال ما هو في هذا، الإشكال أن بعض القوانين المُطبَّقة في بعض البلدان العربية أنه يُعاقب عليه؛ لأن المكاييل والموازين كلها أُلغيت في الأنظمة، ويُعاقب عليها، ويقول الشيخ علي الطنطاوي -رحمه الله- في مذكراته: أنه لما كان قاضيًّا جاء المدعي العام بشخصٍ يدعي عليه أنه يمتلك صاعًا، عنده صاع في بيته.

طالب:.....

هذه جريمة نعم يُعاقب عليها، القانون يُعاقب عليها.

يقول الشيخ: فقلت له: أنت عند اقتنائك لهذا الصاع من أجل البيع والشراء تبيع بصاع وتشتري بصاع، أم على اعتبار على أنه إناء من الأواني أو أثر من الآثار، قال له: إناء من الأواني وإلا فأنا لا أبيع ولا شيء.

انظر، يستخفي ويستحي من الحق، كل هذا من جور الأنظمة وظلمهم، والبُعد عن شرع الله، والنتيجة فتن ومشاكل، ومشاكل معقدة لا حلول لها؛ لأنها مبنية على غير أساسٍ شرعي، من أين تُطلَب الحلول والأساس غير شرعي؟! المقدمات غير شرعية، فكيف نأمل ونرجو أن تكون نتائجنا شرعية؟!

طالب:.....

المُد، أنت تعرف المُد؟

طالب:.....

عرفت الصاع؟

طالب:.....

المُد مكيل صغير، انظر أربعة أمداد تعدل صاعًا، والمُد في الأصل هكذا ملء كفي الرجل.

طالب:.....

أربعة بكفي الرجل المعتدل هذا المُد، الصاع أربعة أمداد.

طالب: المد؟

المد ما يملأ كفي الرجل المعتدل.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

في الأصل يُمد، يُمد لمن يطلبه هذا أصل المُد.

طالب:.....

أنا رأيته بنفسي.

طالب: يسع أكثر من هذا؟

انظر القاموس.

طالب:.....

موجود إلى الآن...

طالب: نعم عندي.

انظر القاموس الجزء الأول، طلعوه.

طالب: عندي بالبيت.

كلها موجودات.

انظر القاموس بالجزء الأول.

طالب:.....

"والمُدْ بالضَّم مكيال وهو رطلان، أو رطلٌ وثلث" رطلان بالعراقي وثلث رطل "أو ملء كفي الإنسان المعتدل" انتبه.

طالب:.....

المُد هذا ليس اجتهادًا من عندي.

"أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يديه بهما وبه سمي مدًّا، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحًا"، يقوله صاحب القاموس.

طالب: الإشكال أني رأيت مُدًّا منسوبًا إلى زيد أكثر من ملء...

ما يُمكن، لا، هذا أصل تسميته مُدًّا؛ لأنه يملأ اليدين ويمدهما، يأتينا ليشحت ثُم يمد، والصاع أربعة أمداد.

طالب:.....

صحيح أنا رأيته ملء اليدين.

طالب:.....

نأتي لك بواحد معتدل.

طالب:.....

نعم، هذه قدَّرت الصاع بنفسها؛ لكن الصاع الآن موجود، ما قال: نادر ولا...

طالب:.....

كيفية صناعته، المقصود أنه يسع من المقدار كذا.

طالب:.....

يتصابى، جرح عند المحدثين، شيخٌ يتصابى.

اقرأ الشرح.

"قوله: "عباد" بفتح المهملة وشدة الموحدة، «وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ» أي: أن يُصاد فيها، ويكفي هذا القدر في التشبيه".

اقرأ الباب.

"بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ".

يعني: القبض، نهى أن يُبتاع الطعام حتى يحوزه التجار إلى رحالهم، ونهى أن تُبتاع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، ابن عباس يقول: ما رأيت سلعة إلا كالطعام كلها تُحاز.

والآن لا تُحاز تُباع في مكانها، وأحيانًا لا تُرى، وأحيانًا تستحيل رؤيتها وحيازتها، يبيع عليك حديدًا بالصين أو خشبًا بالبرازيل كل هذه حيل تحايل على ما حرَّم الله.

"حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ".

يقول: هذا فقط حيلة وإلا فهي مسألة دراهم بدراهم، وما فيه طعام يُقبَض ويُرى ويُحاز ويحوزه الإنسان هذا كلام فاضٍ، إنما هي دارهم بدراهم، كما قال في مسألة التورق: درهم بدرهم بينهما حريرة.

قال "قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

حَدَّثَنِي أَبُو الوَلِيدِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الغَابَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»".

قال -رحمه الله-: "**بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ**"، وأنه لا بُد أن يُباع بالدراهم كيف شاء أو بالطعام بشرط التساوي والتقابض، وأنه لا بُد من قبضه -على ما سيأتي- وحيازته.

"**وَالحُكْرَةِ**" الاحتكار يمنع الطعام وهو المجمع عليه ما يحتاج إليه الآدمي يمنعه حتى يقل في السوق، فيرفع ثمنه، هذا الاحتكار.

والعلماء يختلفون في بقية السلع مما يحتاجه الآدمي غير الطعام، وهل يتناول ذلك طعام الدواب وعلفهم فيُمنع احتكاره لشدة الحاجة إليه؟ المسألة خلافيةٌ بين أهل العلم، لكن طعام الآدمي مجمعٌ على تحريمه، تحريم الاحتكار، وجاء لعن المحتكِر.

قال: "**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**" الإمام الجليل الحنظلي المعروف بابن راهويه.

"**قال: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**" الدمشقي.

"**عَنِ الأَوْزَاعِيِّ**" الإمام الشهير عبد الرحمن بن عمرو صاحب المذهب المعروف الذي انقرض، يعني يندر في الرواة أو في أهل العلم أو في كذا أن يسكن بيروت، الأوزاعي سكن بيروت.

"**عَنِ الزُّهْرِيِّ**" الإمام الشهير محمد بن مسلم بن شهاب.

"**عَنْ سَالِمٍ**" ابن عبد الله بن عمر.

"**عَنْ أَبِيهِ**" البر عبد الله بن عمر الصحابي الجليل.

"**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ**" يُضربون.

طالب:.....

انظر الآن السوق هنا بالربوع وبالشمال والجنوب وغيرهم، وإذا اشتريت سيارة ويبيعها لمثانى، ولا يشتري من الأرض ويبيعها للجميع، هؤلاء مَن يضربهم مثل هؤلاء.

"**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ**".

طالب:.....

لا، القبض، الآن بعض من يتصدر للفتوى يقول: القبض شيءٌ اعتباري ليس بحقيقي، شيء اعتباري لا حقيقة له -نسأل الله العافية- قال: "**يُضْرَبُونَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ**".

قال: "**حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**" التبوذكي، ولماذا سموه تبوذكيًّا، ما هو المنسوب إليه؟ التبوذكي والذي يجيء بذكي، والذي ما يجيء بتبوك.

طالب:.....

سبحان الله! لا لا ليس هو، ما هو التبوذكي؟

طالب:.....

تعرف قوانص الدجاج، يبيعها؛ ولذلك سُمي تبوذكيًّا.

طالب:.....

فيه دجاج نعم، ولا الدجاج في ذاك الوقت عن الآن يختلف؟

طالب:.....

لا لا.

"**قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ**" ابن خالد.

"**عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ**" وهو عبد الله.

"**عَنْ أَبِيهِ**" طاوس بن كيسان الإمام الشهير.

"**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**" حبر الأمة وترجمان القرآن.

"**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**" يعني يقبضه، القبض المُعتبر في مثله وهو أن يؤويه إلى رحله.

قال: "**قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ**" يعني إذا ما قُبِض واستوفي معناه من صوره.

قال: "**حَدَّثَنِي أَبُو الوَلِيدِ**" هشام بن عبد الملك، معروف هشام بن عبد الملك، تعرفه؟

طالب:.....

مَن هو الخليفة؟

طالب: الدستوائي؟

الطيالسي، يا أبا عبد الله، الله يهديك، يعني مع حفظ السُّنَّة أمره سهل هذا.

طالب:.....

"**مُرْجَئُونَ: مُؤَخَّرُونَ**" يعني: مُرجأ مؤخَّر.

طالب:.....

"**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**" يعني: البخاري.

ما عندنا في الكرماني يُرى، "**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُرْجَئُونَ: مُؤَخَّرُونَ**" من روايته عندك "**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُرْجَئُونَ: مُؤَخَّرُونَ**"؟

طالب:.....

ولا بالحاشية؟

طالب:.....

لازم يجيء به بالحاشية هذه رواية أبي ذر ما يُمكن أن تُعطَّل.

طالب:.....

هذا الشرح، أي نسخة هذه؟

طالب:.....

غريبة رواية أبي ذر تُهمَل.

طالب: يمكن أول الباب، "بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ".

لا لا.

طالب:.....

في آخر الباب "**وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**" البخاري "**مُرْجَئُونَ: مُؤَخَّرُونَ**".

ما الذي معك؟ أعطنا العنوان فقط، من فتح الباري، هو من فتح الباري وهذا عندنا.

طالب:.....

متن أيش؟

طالب:.....

من فتح الباري لا بالكرماني عندنا، أو السلطانية رواية أبي ذر ما يُمكن، العامري هذه؟

طالب: نعم.

لا لا، ليست هي السلطانية، عندهم دار أيش؟

طالب: النوادر.

دار النوادر؟

طالب: تبع نور الدين طالب.

لا لا، أنا أريد التي اسمها دار طوق النجاة زهير الناصر.

طالب:.....

مع أن هذه هي المنقولة بالحرف من القسطلاني، منقولة من القسطلاني، الطبعة هذه نفيسة، لكن ليس فيها فروق مثل السلطانية.

قال: "**حَدَّثَنِي أَبُو الوَلِيدِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِيعْهُ»**".

على أن لا نافية، ولو كانت ناهية لقال: «**فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**».

قال: "**حَدَّثَنَا عَلِيٌّ**" وهو ابن المديني الإمام الشهير.

"**قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**" وهو ابن عُيينة.

قال: "كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ" ابن الحدثان.

"أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الغَابَةِ"، لكن ما أصرف حتى يجيء الخازن من الغابة، ما أطلب منك ما عندك حتى يجيء الخازن من الغابة وعنده الدراهم؛ ليكون يدًا بيد.

"قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»".

خُذ وهات.

طالب:.....

أين؟

«الذهبُ بالورقِ ربًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والبُرُّ بالبرِّ ربًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ»، هنا **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ»**.

ماذا يقول إرشاد الساري؟

طالب:.....

هو المتن الذي عندك، ماذا عندك أنت؟

طالب:.....

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ».

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» يعني: يدًا بيد خُذ وهات.

«وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» هذه أصناف الربويات: الذهب، والفضة، والتمر، والشعير، والبُر، والملح في بعض الروايات، الأصناف الستة.

وهل يُقاس عليها غيرها مما يشاركها في العِلة كما يقول الجمهور أو لا يُقاس عليها غيرها كما تقول الظاهرية؟

على كل حال أنه لا بُد من التقابض، فإذا اختلفت هذه الأصناف **«فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»** كالذهب بالورق زِد وانقص على كيفك، باع الدينار بعشرة دراهم، بعشرين درهمًا، بخمسة دراهم ما فيه إشكال، لكن لا بُد أن يكون يدًا بيد، الدولار بثلاثة، بخمسة، بعشرة، بريال ما فيه مشكلة إذا كان يدًا بيد.

اقرأ الشرح.

"قوله: "الحُكرة" احتكار الطعام حبسه يتربص به الغلاء، وهو الحُكرة بالضم هذا بحسب اللغة، وأما الفقهاء فقد اشترطوا فيها شروطًا مذكورةً في الفقهيات.

قوله: "أن يبيعوه" أي: كراهة أن يبيعوه أو كلمةٌ لا مقدرة".

أو كلمةُ لا مقدرةٌ.

"كراهة أن يبيعوه أو كلمةُ لا مقدرةٌ نحو {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا} [النساء:١٧٦]".

يعني: أن لا تضلوا.

"مُرجأ" أي: مؤخَّر، ويجوز همزه وترك الهمز".

{وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ} [التوبة:١٠٦] بترك الهمز.

"والمقصود أن ذاك أي: بيعه قبل القبض هو بيع الدرهم بالدرهم، والطعام لا دخل له محذوفٌ من البين، وهو إشارةٌ إلى علة النهي، وقد جاء في بعض الروايات: قلت لابن عباسٍ: لِم قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ؟

قال: الخطابي: أوَّله ابن عباس على السلف، وهو أن يشترى منهم طعامًا بمائة درهمٍ إلى أجل، ويبيعه قبل أن يقبضه بمائة وعشرين درهمًا، وهذا غير جائزٍ؛ لأنه في التقدير بيع الدراهم بالدراهم والطعام مؤجلٌ غائب.

قوله: "مالك بن أوس" بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدثان بفتح المهملة وبالمثلثة التابعي عند الجمهور، وقيل: إنه صحابي، ومر.

قوله: "صرف" أي: من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير "فقال طلحة" ابن عبيد الله أحد العشرة المبشرة: أنا أعطيك الدراهم، لكن اصبر حتى يجيء الخازن. وسُمى بيع الذهب بالفضة صرفًا؛ لصرفهما وهو تصويتهما في الميزان.

قال الجوهري: الصريف: الفضة، ويُقال: صرفت الدراهم بالدنانير، و"الغابة" الأجُمة".

الأجَمة شجر ملتف يُسمى غابة.

"قال سفيان" الذي روى عمروٌ عن الزهري نحن حفظناه أيضًا منه بلا زيادة، وغرضه منه تصديق عمرو.

وقوله: «هَاءَ» بكسر الهمزة معناه هات، وبفتحها معناه خُذ، وكذلك هأ بالهمزة الساكنة مثل: هع، وإذا قيل لك: هاء بالفتح، قلت: ما أهاء، أي: ما آخذ، والمقصود أن يقول كل واحدٍ من المتعاقدين لصاحبه: هاء، فيتقابضان في المجلس.

قال النووي: فيه القصر والمد والهمزة مفتوحة، ويُقال بالكسر، ومعناه التقابض.

قال المالكي: حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خُذ، وإذا وقع بعدها يُقدر قولٌ قبله، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عند المتعاقدين هاء وهاء".

والمالكي هذا هو ابن مالك صاحب الألفية له كتابٌ اسمه (التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح).

اللهم صلِّ على محمد وعلى آله وصحبه.